mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم التصدق بلحوم الهدي والأضاحي على مجهول الحال | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

يقول السائل ان حمل لحم الهدي من منى الى مكة امر شاق. واننا نجد عند المنحر اناسا يسألون ولا نعلم حالهم من يجزئ اذا اعطينا هؤلاء الهدي باكمله او اعطيناهم بعضا. اذا كان الظاهر عليهم الفقر الظاهر ان عليه - 00:00:00

قيمة الضعف ولم يظهر لك خلاف ذلك فانه مجزئ واذا ادعى الفقر ولا دليل عندك على خلافه. فكذلك يجزئ لان هذا صدقة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال في الزكاة وهي ابلغ - 00:00:20

من الصدقة في هذا الموطن قال لرجلين سألاه الصدقة فقلب فيهما النظر وكان قال عليه الصلاة والسلام ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي في لفظ ولا لقوي مكتسب - 00:00:41

هذا يدل على ان من كان ظاهره الفقر فانه يعطى من كان ظاهره الغنى فانه يسأل فان لم يكن ثم دليل على غناه عند المعطي فانه يعطيه ويجزئه ذلك بحسب ذمة من - 00:01:04

سأله ولاحظ ان قولنا هنا في المحاضرة وفي هذا الباب الصدقة يتصدق بها المقصود بها الصدقة على الفقراء والمساكين لانها هي التي يطلق عليها الصدقة في هذا الباب. واما اعطاء - 00:01:27

الغني اعطاء الغني او اعطاء الاقارب فان هذا فان هذا له الفاظ اخر يعبر بها عن اعطائهم يقال لاعطاء الغني هبة ولاعطاء الصديق او القريب هدية والفقير والمسكين صدقة. ففي هذا الباب ثم ثلاثة الفاظ صدقة وهبة وهدية - 00:01:46